موهوبه فاولى ما استغله هو والرجوع على الغاصب بغلة موهوبه محله
اذا كانت السلعة قايمة او فاتت ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يجمع بين القيمة
والغلة ويفهم من قوله موهوبه انه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها
على الوارث وفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا انتهى
اي حيث كانت السلعة قايمة واما لو فاتت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث
لانه لا يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة ص فان اعسر فعلى الموهوب
ش اي فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه فان المستحق يرجع
بالغلة على الموهوب لانه المستهلك لذلك ولا يرجع الموهوب له على
الغاصب بشي من ذلك لانه يقول وهبتك شيا فاستحق فان كانا
عديمين اتبع اولهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على صاحبه قوله
فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة قايمة او
فاتت واختار اخذ الغلة وان اختار تضمينه اخذ القيمة فقط ولا شي له
من الغلة لانه لا يجمع له بينهما ص ولفق شاهد بالغصب لاخر على اقراره
بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان
تحلف مع شاهد الملك ويمين القضا ش يعني ان من غصب شيا
فشهد شاهد للمالك بمعاينة الغصب وشهد اخر على اقرار الغاصب
بالغصب من المالك او شهد شاهد بملك الشي المغصوب لزيد مثلا
وشهد شاهد اخر انه عاين الغصب من زيد فان الشهادة تلفق
في المسيلتين ويكون المستحق حينيذ حايزا لذلك الشي المغصوب [illegible]
لا مالكا فيهما وانما كان زايد في الثانية لان شاهد الغصب لم يثبت له
ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك ولا غصب قاله
الشارح واما في الاولى فلانه لم يشهد له واحد منهما بملكها الان يحلف
في الثانية يمينا مكملة للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينيذ مالكا

لا حايزا

لا حايزا ثم يحلف بعد ذلك يمين القضا انك ما بعته ولا وهبته
ولا خرج عن ملكك بناقل شرعي الى الان وفايدة جعله ذا يد انه لا
يتصرف فيها ببيع ولا نكاح واذا اتى مستحقها فانه ياخذها ان
كانت قايمة وقيمتها ان فاتت وانه يضمنها ولو بامر سماوي وعبارة
وظاهر كلامه انه يجعل حايزا بلا يمين وهو ظاهر والا فلا فايدة
للتلفيق وقوله وجعلت ذا يد في المسيلتين فليس لاحد ان يشتريها
منه ولا ان يشهد له بملكها ص وان ادعت استكراها ش كذا وجد
باصل المولف وبعده بياض كمله الاقفهسي بخطه فقال ص على غير
لايق بلا تعلق حدت له ش والمعنى ان المراة اذا ادعت على رجل صالح
انه اكرهها على الزنا ولم تات متعلقة باذياله فانها تحد له حد القذف
كانت من اهل الصون ام لا وحد للزنا ان ظهر بها حمل ولكنه ان لم
يظهر بها الا ان ترجع عن قولها وان اتت متعلقة باذياله فان حد
الزنا يسقط عنها وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد
حد القذف ولا يمين لها عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تات
متعلقة به لم تحد له حد القذف ولا حد عليها للزنا الا ان يظهر حمل وان
اتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وان ظهر بها حمل وحد القذف
وان ادعت ذلك على من يجهل حاله فان لم تتعلق به حدت للزنا والقذف
وان اتت متعلقة به لم تحد للقذف ولما انهى الكلام على الغصب وكان
بينه وبين التعدي مناسبة عقبه له فقال ص والمتعدي جان على
بعض غالبا ش يعني ان المتعدي هو الذي يجني على بعض السلعة في
اغلب احواله كخرق الثوب او كسر بعض الصحفة بخلاف
الغاصب فانه جان على مجموع السلعة وايضا الفساد اليسير من
الغاصب يوجب لربه اخذ قيمتها ان شا والفساد من المتعدي ليس لربه

اليسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)